

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠١

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٣

بيانشاء المعهد القومى للنقل

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية :

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٣ ببيانشاء المعهد القومى للنقل :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة النقل :

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يستبدل بنصوص المواد (٦ ، ٥ ، ٣ ، ٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤

لسنة ١٩٨٣ ببيانشاء المعهد القومى للنقل ، النصوص الآتية :

مادة ٢ - يهدف المعهد إلى النهوض بالمستوى العلمي للعاملين في الهيئات والجهات التابعة لوزارة النقل وإلى إعداد المتخصصين في مجالات النقل بالسكك الحديدية والطرق البرية والنقل الجوى والبحري والنهرى وغيرها من المجالات المتصلة بنشاط الوزارة ،

وكذلك إعداد الدراسات وإجراء الأبحاث العلمية والتطبيقية والعملية المتطرفة التي تطلبها هيئات وشركات ومؤسسات النقل البري والجوى والبحري والنهرى وتنظيم النشاط العلمى وعقد الندوات التدريبية فى هذه المجالات ويتولى المعهد على الأخص ما يأتى :

- ١ - إعداد وتأهيل المختصين فى شئون النقل البري والجوى والبحري والنهرى من المهندسين والفنين وغيرهم من خريجى الجامعات والمعاهد العليا الذين تحتاجهم قطاعات النقل المذكورة بما يكفل لهم اجتياز الدراسات الخاصة بـ تخطيط وتكنولوجيا النقل واقتصادياته ، ومنع الخريجين الشهادات والمؤهلات الدالة على اجتيازهم الدراسات المخصصة بالمعهد بنجاح ، وذلك بما لا يخل باختصاصات المعاهد الفنية المخصصة الأخرى .
- ٢ - تنظيم دورات علمية وعملية للعاملين بقطاعات النقل المختلفة والقطاعات الأخرى المتعلقة به لرفع كفاءة العاملين وإعداد كوادر جديدة متدرية فى مجالات تخطيط وتنظيم وتشكيل هذه القطاعات .
- ٣ - إجراء البحوث العلمية والتطبيقية والعملية المتعلقة بأنشطة ومجالات النقل المختلفة واقتراح الحلول للمشاكل المتصلة بهذه المجالات .
- ٤ - إمداد النشاط الخدمى والإنتاجى الذى تمارسه الهيئات والجهات التابعة للوزارة بأحدث الأساليب العلمية والتكنولوجية التى تؤدى إلى تطويره وتحسين أدائه .
- ٥ - تقديم المشورة العلمية والخبرة والمعونة الفنية والاقتصادية وغيرها إلى قطاعات النقل والجهات المعنية والقيام بما تحتاج إليه من دراسات وإجراء ما تطلبه من أبحاث .
- ٦ - الاشتراك مع الجهات الإنتاجية والخدمية بالدولة فى عمليات نقل التكنولوجيا من الداخل والخارج المتعلقة بأنشطة ومجالات النقل المختلفة .
- ٧ - إيفاد بعثات علمية وعملية خارجية وداخلية تؤهل للتخصص فى علوم واقتصاديات وتقنيات وأنشطة مجالات النقل المختلفة .

- ٨ - إعداد مكتبة علمية خاصة بعلوم النقل المختلفة وما يرتبط بها من علوم أخرى وكذلك إعداد مركز للتوثيق العلمي والترجمة والنشر في كافة المجالات والأنشطة المتنوعة للنقل .
- ٩ - أداء الخدمات في مجالات اختصاصه لغير وللدول العربية والأجنبية ، وذلك بعد موافقة الجهات المختصة .
- ١٠ - الإسهام في تنفيذ المشروعات والأعمال التي تقوم بها الجهات التابعة للوزارة وتزويدها بما تحتاج إليه من مخططات و تصميمات و مستندات التعاقد مع المقاولين والموردين وما يستلزم ذلك من إشرافه على عمليات التنفيذ .

مادة ٣ - تكون موارد المعهد المالية من :

- ١ - الاعتمادات التي تخصل له في ميزانية الدولة .
- ٢ - مقابل إجراء البحوث والدراسات وأداء الخدمات وتقديم الخبرة والمشورة والمعونة الفنية الخاصة بتطوير وتدعم وتنمية برامج وخطط وأبحاث الجهات التابعة للوزارة أو تلك التي تقدم لغيرها .
- ويحدد مجلس الإدارة قيمة مقابل المستحقة للمعهد ، وذلك وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة المعهد .
- ٣ - الإعانات والهبات والتبرعات التي يتقبلها مجلس الإدارة .
- ٤ - أية موارد وإيرادات أخرى .

مادة ٥ - يكون للمعهد مجلس إدارة يشكل برئاسة وزير النقل وستة أعضاء ، على النحو الآتي :

مدير المعهد ويتولى رئاسة المجلس في حالة غياب رئيسه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر .

رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للأنفاق .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل النهري .

رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدني .

وللمجلس أن يدعو إلى اجتماعاته من الخبراء المتخصصين من يرى قدرته على المشاركة بالرأي في الموضوعات المطروحة .

**مادة ٦ - مجلس إدارة المعهد هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره واقتراح السياسة التي يسير عليها ، وله أن يتضمن ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذي قام من أجله ، وله على الأخص :**

رسم السياسة العامة للدراسة والبحوث العلمية وتنظيمها وتنسيقها بين الأقسام المختلفة ومتابعة تنفيذها ، وتحديد مدة الدراسة للدبلوم .

اعتماد لوائح وقواعد القبول والدراسة في أقسام المعهد وما يتعلّق بها من توفير الكتب والمراجع .

وضع خطة استكمال ودعم المعهد وتجهيزاته ومكتبته .

اعتماد خطة المعهد للبعثات والإجازات الدراسية والإيفاد على المنح الأجنبية .

الاتصال بالهيئات الدولية والأجنبية المتخصصة في مجال النقل للاستفادة من خبرتها والاستعانة بها في وضع البرامج وللاطلاع على آخر التطورات العلمية والتكنولوجية في مجال علوم النقل .

تقديم نظم الدراسة والامتحانات والبحث في المعهد ومراجعةها وتجديدها في ضوء ذلك وفي إطار التقدم العلمي ومطالب المجتمع وحاجاته المتطورة .

إعداد مشروع اللائحة التنفيذية للمعهد .

وضع نظام للرقابة والمتابعة ومعدلات الأداء فيما يعهد إليه من أعمال ، وما يقوم به من مهام .

إعداد النظم واللوائح المالية والإدارية والمشتريات والمخازن بعدأخذ رأى وزارة المالية ودون التقيد باللوائح والنظم الحكومية وتصدر بقرار من وزير النقل .

اعتماد مشروع موازنة المعهد وحسابه الختامي .

وضع القواعد التي تحدد على أساسها قيمة الأتعاب والمقابل المستحق لقاء الخدمات والأعمال والبحوث والدراسات والاستشارات التي يؤديها لقطاعات النقل وللغير .

اعتماد التقرير السنوي للمعهد وتقارير الأقسام ووصيات المؤتمرات العلمية للمعهد.

الاستعانة بالمحاضرين من خارج هيئات التدريس والعاملين بالمعهد .

التعاقد مع الخبراء والأساتذة الأجانب لمدة محددة .

تحديد مواعيد الامتحانات في المعهد ووضع جداوله وتوزيع أعماله وتشكيل لجانه وتحديد واجبات الممتحنين وإقرار مداولات لجان الامتحانات ونتائج الامتحانات في المعهد .

الترشيح للبعثات والمنح والإجازات الدراسية والمهماة العلمية والإعارات .

قبول الهبات والتبرعات ، ويصدر بذلك قرار من وزير النقل .

المسائل التي يحيلها إليه وزير النقل أو مدير المعهد .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٩ مارس سنة ٢٠٠١ م) .

حسني مبارك